

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٧٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - تحدد مدة بقاء الطالب المنقول، أو المحول، أو المقيد على أساس شهادة المعهد أو الإجازة، في الجامعات الخاصة السورية وفق المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{مدة الإبقاء للطالب}}{\text{عدد ساعات المطلوبة منه في الجامعة الجديدة} \times \text{المدة الأصلية المسموح بها للبقاء في الكلية الجديدة}} = \frac{\text{عدد ساعات الخطة الدراسية للاختصاص في الجامعة الجديدة}}{\text{في الجامعة الجديدة}}$$

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٤/١١/٢٠١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

